وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 4،961 دينارا عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 ـ تضبط الأجور الدنيا عن كل يوم عمل فعلي بالنسبة للعملة الفلاحيين المختصين وذوي الكفاءة على النحو التالي :

أ ـ العملة المختصون :

ـ سائقوا الجرارات : 4،961 دينارا.

ـ الأصناف الأخرى : 4،961 دينارا.

ب ـ العملة ذوو الكفاءة :

ـ زبارة الزياتين 5،089 دينارا.

ـ الأصناف الأخرى : 5،614 دينارا.

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود الذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما وقع تحديده بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 ـ ألغيت الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1014 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996.

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل إبتداء من 9 سبتمبر 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1548 لسنة 1996 مؤرخ في 10 سبتمبر 1996 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 135 و234،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان العمل الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1014 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،